

تع溟

ضوابط ومتطلبات فتح حسابات استثمارية للجمعيات الأهلية

نظراً لما يرد لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية متمثلة في وكالة تنمية المجتمع من طلبات تخص الجمعيات الأهلية بشأن الحصول على موافقة الوزارة على فتح حسابات استثمارية بغرض استثمار الفائض من أموال الجمعية بهدف تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة المالية وفق ما جاء باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ تاريخ ١٤٣٧/٦/١١. في المادة الثانية والثلاثون الفقرة الثامنة (تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها) **نود الإحاطة بضرورة الالتزام والتقييد بالضوابط أدناه وذلك قبل الرفع لمقام الوزارة بطلب الموافقة:**

- ان يكون الطلب للجمعيات الأهلية فقط دون الجهات الأخرى المسجلة لدى الوزارة.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية من قبل مجلس الإدارة، وتفعيتها بعد اعتمادها من قبل الجمعية العمومية والوزارة وذلك حسب الفقرة (.١) من المادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته من قبل الجمعية العمومية العادية وذلك حسب الفقرة (٤) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تجنب المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على رأس المال.

وللحصول على موافقة الوزارة لفتح حساب استثماري، يتم مخاطبة مركز التنمية مع إرفاق ما يلي:

1. نسخة من قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المعدة من قبل مجلس الإدارة على أن تتضمن بند ينص على تجنب المضاربات المالية والاقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى).



2. موافقة الجمعية العمومية على قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المعدة من قبل مجلس الإدارة.
3. موافقة الجمعية العمومية على استثمار الفائض من السيولة لدى الجمعية على أن لا يؤثر ذلك على خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها وأن تكون الجمعية مستوفية لتقدير الحكومة ولديها الملاعة المالية للاستثمار.
4. موافقة الجمعية العمومية على تفويض مجلس الإدارة بالاستثمار.
5. موافقة مجلس الإدارة على فتح حساب استثماري.
6. توقيع المذولين على استثماره فتح الحساب الاستثماري وذلك وفق ما جاء في الفقرة (٤) من المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشأن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية والتي نصت: (يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه).
7. إرفاق نسخة من استثماره فتح الحساب الاستثماري مع أحد الشركات الاستثمارية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن تتضمن:

- توقيع منسوبين من الجمعية المفوضين بالاستثمار على الاستثمارة.
- أن تكون درجة مخاطر الاستثمار منخفضة أو متوسطة بحد أعلى.
- رابط بالشركات المرخصة من قبل هيئة السوق المالية.

<https://cma.org.sa/Market/AuthorisedPersons/Pages/default.aspx>

وتقبلوا تحياي وتقديرني



الباحث

وكيل الوزارة لتنمية المجتمع


أحمد بن صالح بن ماجد